ولا يدخل اولاد جد فوقه او فوق جدته فلو اوصى لاقارب حسني لم تدخل الحسينيون وان
انتسبوا كلهم الى علي كرم الله وجهه او لاقارب الش فهي لاولاد ينسب لجد يعرفون ش فيه
كاولاد اخوته ش مع علي والعباس لانهم انما ينتسبون للمطلب او لاقارب بعض اولاد
الش فهي دخل فيها اولاده دون اولاد جده ش مع وحرم في الزكاة آل النبي صلى الله
عليه وسلم فلو اوصى لآل غيره صحت وحمل على القرابة في اوجه الوجهين كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى لا على اجتهاد الحاكم واهل البيت كالآل نعم تدخل الزوجة فيهم
ايضا او لاهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته او لآبائه دخل اجداده
من الطرفين او لامهاته دخلت جداته منهما ايضا او لاهله من غير ذكر البيت دخل
كل من تلزمه مؤنته او لآبائه دخل اجداده من الطرفين او لامهاته ش
دخلت جداته منهما ايضا ولا تدخل الاخوات في الاخوة كعكسه والاحماء ابا
الزوجة وكذا ابو زوجة كل محرم والاصهار يشمل الاختان والاحماء ويدخل في المحرم
كل محرم بنسب او رضاع او مصاهرة والوصية للموالي كالوقف عليهم **ويدخل في اقرب**
اقاربه اي زيد **الاصل** اي الابوان **والفرع** اي الولد ثم غيرهما عند فقدهما
على التفصيل الآتي رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة القرب وقوة
الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله واخ على جد اندفع الاعتراض عليه بانه
يوهم ان ثم اقرب من غير الاصول والفروع واندفع قول بعض الشراح ان
المراد بالاصل الاب والام ولو اوصى لجاعة من اقرب اقاربه اقارب زيد
وجب استيعاب الاقربين واستشكال الرافعي بان القياس بطلان الوصية
لان لفظ الجاعة منكر فهو كالواوصي لاحد رجلين او للثلثة لا بحال التعيين
من جماعة معينين يمكن الجواب عنه بما ذكره فيه ابهام من كل وجه مع
غير قرينة بينة وما هنا ليس كذلك لانه لما ربط الوصف بوصف الاقربية علم
ان مراده اناطة الحكم بهما من غير نظر للتبعيض الذي دلت كلمته من **والاصح تقديم**
الفروع وان سفلوا ولو من اولاد البنات فالاقرب منهم فيقدم ولد
الولد على ولد ولد الولد ثم الابوة ثم الاخوة ولو من الام ثم بنوة الاخوة ثم
الجدودة من قبل الاب او الام القربى فالقربى نظرا في الفروع الى قوة الارث
والعصوبة في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجملة ثم بعد الجدودة
العمومة والخؤولة فيستويان ثم بنوهما ويستويان ايضا لكن بحث الرفعة
تقديم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى قال
غيره والظاهر في ذلك انه كالقرابة اذا تقرر ذلك علم منه تقديم ابن وبنت
وذريتها **على اب واخ** وذريته من اي جهاته **واحد** من ابي جهاته والثاني
يسوي بينهما فيها لانهم سفلوا الاولين في الرتبة والاخيرين في الدرجة لادلائهما
بالاب **ولا يرجح بذكورة ووارثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت**
والاخ والاخت لاستوا الجهة من كل نعم الشقيق مقدم على غيره والاخ لاب

مع الاخ

مع الاخ لام مستويان **ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن** لانه اقرب منه في
الدرجة **ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح** اعتبارا بعرف
الشرع لا بعموم اللفظ ولان الوارث لا يوصى له غالبا فيختص بالباقين
والثاني وهو الاقوى في الشرح الصغير يدخلون لان اللفظ يتناولهم ثم يبطل نصيبهم
ويصح الباقي لغير الورثة

فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان
ما يفعل عن الميت وما ينفعه **تصح الوصية بمنافع عبد ودار** كما قدمه
واعاد ذلك ليرتب عليه ما بعده **وغلة** عطف على منافع **حانوت** ودار مؤبدة ام
وموقتة ومطلقة وهي للتأبيد وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من
تغايرهما صحيح **ويملك الموصى له** بالمنفعة وكذا بالغلة ان قامت قرينة على
ان المراد بها مطلق المنفعة او المراد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر **منفعة**
العبد الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا عارية للزومها بالقبول ومن ثم جاز له
ان يؤجر ويعير ويوصي بها وبها قد يلغز فيقال لنا امين ويده يد امانة ويورث عنه
والملك فيه المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والموقتة لكن قيده في
الروضة واصلها بما اذا ليس تمليكا وانما هو اباحة فليس له الاجارة وفي الاعارة
وجهان اصحهما كما قال الاسنوي المنع فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقف لكن
جزم الرافعي في الباب الثالث من الاجارة بجوازها منه وصوبه في المهمات
وقال انه نظير الوقف على زيد ثم عمرو وقال لكل منهما يملك المنفعة مع ان
التقييد عبارة وجمع بعضهم بينهما بحمل المنع على ما اذا كان في عبارة الموصي
ما يشعر بقصر المنفعة عليه بنفسه كاوصيت له لينتفع او يسكن والجواز على
خلافه لانه لما عبر بالفعل واسنده الى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته
غلة فمنفعته او سكناها او ركوبها والتعبير بالاستخدام كقوله بان يخدمه
غالب الخدمة كما هو واضح ونقله لحمل الوصي اطعم زيدا رطل خبز من مالي تمليك
له كالطعام الكفارة بخلاف اشتر خبزا واصرفه لجيراني فانه اباحة والفرق
بينهما ان الاطعام ورد في الشرع مرادا به التمليك كما في قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين فحمل لفظ الموصي عليه ولا كذلك الصرف **و** يملك ايضا
اكسابه المعتادة كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال
المنافع الموصى بها لا النادرة كهبة ولقطة اذ لا تقصد بالوصية **وكذا مهرها**
اي الامة الموصى بها اذا وطئت بشبهة او نكاح يملكه الموصى له بها فيهما **في الاصح**
لانه من نماء الرقبة كالكسب والثاني يملكه الموقوف عليه ونقله في الروضة
واصلها عن العراقيين والبغوي وجزم به الاكثرون وهو المعتمد
والثاني وهو الاشبه في الروضة واصلها انه يملكه وارث الموصي وفرق الاذرعي
بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الثاني اقوى لملكه النادر والولد
بخلاف الاول ويملك الوارث الرقبة ايضا لان ثم ثالث غيرهما ولانه يملك الرقبة